

فقه اللغة

(عَنْ الْأَئِمَّةِ) .

الكَفَافُ .

ثُمَّ الْغِنَى .

ثُمَّ الْإِحْرَافُ وَهُوَ أَنْ يَنْدُمِيَ الْمَالُ وَيَكْثُرَ عَنْ الْفَرَاعِ .

ثُمَّ الثَّرْوَةُ .

ثُمَّ الْإِكْثَارُ .

ثُمَّ الْإِتْرَابُ (وَهُوَ أَنْ تَصِيرَ أَمْوَالُهُ كَعَدَدِ التُّرَابِ) .

ثُمَّ الْقَنْطَرَةُ وَهُوَ أَنْ يَمْلِكَ الرَّجُلُ الْقَنْطِيرَ مِنَ الذَّهَبِ

وَالْفِصَّةِ عَنْ ثَعْلَبٍ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ . وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ :

قَنْطَرَةُ الرَّجُلِ إِذَا مَلَكَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِينَارٍ